

الدر المختار

(والنفاس لغة) ولادة المرأة .

وشرع (دم) فلو لم تره هل تكون نساء المعتمد نعم (ويخرج) من رحم فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنساء وإن فذات جرح وإن ثبت له أحکام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعاً عضواً لا أقله فتتوضاً إن قدرت أو تتيّم وتومنه بصلة ولا تؤخر مما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيم في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحها للملتقى .

منها أنه (لا حد لأقله) إلا إذا احتج إليه لعدة قوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مصنفه عد تي فقدرها الإمام بخمسة وعشرين